

مختصر المزني

باب النجش .

حدثنا الربيع بن سلمان قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش] .
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : [قال رسول الله ﷺ : لا تناجشوا] .
أخبرنا سفيان و مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي A مثله قال الشافعي C : والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقبض به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله ﷺ عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم ممن لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ A فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء